

Distr.: Limited
16 April 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

إيطاليا وسويسرا والنمسا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن المساعدة التقنية في مجال
مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة أساسية إلى تدعيم التعاون على كل من الصعيد
الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على



نحو فعال، أيا كان مرتكبوه وأينما ارتكب وأيا كانت أغراضه، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى أن تكثف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته،

١- تثنى على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لما يقدمه من مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تكثيف جهوده في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢- تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب، على أن تنظر دون إبطاء في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدراجها في تشريعاتها، ومن أجل بناء القدرات لتنفيذ تلك الصكوك؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تدعم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الخصوص،

ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أن تكفل تدريب جميع العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤- تقر بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة والعمل على استمرارها، وفقاً للقانون الدولي الساري باعتباره الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، حيثما يكون ذلك مناسباً، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده لمواصلة القيام على نحو منهجي ومطّرد بتطوير ونقل المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والخبرة الفنية في المجالات المواضيعية ذات الصلة بولايات المكتب، من أجل تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب امتثالاً لحكم القانون، وذلك بوسائل منها على وجه الخصوص إعداد أدوات تقنية ومنشورات فنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية؛

٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصاً بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة وإعداد أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية تحقيقاً لتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٧- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات

الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٨- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلاً عن تقديم الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى تكثيف المساعدة التقنية وتقديمها على نحو فعال لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(١)

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يكفي من الموارد للاضطلاع بأنشطة في إطار ولايته، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وفي سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،^(٢) وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ العناصر ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.